

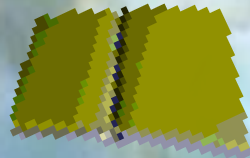


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

من يرد الله به خيرا يفقهه فليدرك الدين
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



د. ظاهر الظاهر



كتاب الصلاة

موقع الدكتور / ظاهر بن فخرى الظاهر

www.thaher.com

❖ تقسيمات الكتاب
❖ المسائل المتفق عليها
❖ المسائل المختلف فيها

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَاباً مَّوْقُوتاً

النساء : ١٠٣



اقم صلاتك قبل مماتك

قسم العبادات

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة وفضلها
التهاون في الصلاة أو تركها
شروط الصلاة

صفة قلبية

صفة الصلاة

صفة حركية

أركان وواجبات الصلاة
منهيات، ومبطلات الصلاة
سجود السهو
صلاة التطوع
سجود الشكر والتلاوة
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
صلاة أهل الأعذار:
(المريض/المسافر/الخائف).
الإمامة
صلاة الجمعة
صلاة العيدين
صلاة الاستسقاء
صلاة الكسوف

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة الثاني

الوتر/النوافل/الكسوف/
الاستسقاء/العيدين

جملة (1)

الوجوب وما يتعلق به

بيان وجوبها
عدد الواجب منها
على من تجب
تركها عمدا

جملة (2)

شروط الصلاة
(وجوب/صحة)
(تمام وكمال)

جملة (3)

الأفعال والأقوال صفة
وأركان الصلاة/ وصلاة
الجماعة/ الإمامة/
الجمعة/ السفر

جملة (4)

قضاء الصلاة/
إصلاح الخل/
سجود السهو

باب (1) معرفة الأوقات

فصل (1) المأمور بها

قسم (1)
الموسعة المختارة
(8) مسائل

فصل (2) المنهي عنه مسألة (2)

قسم (2)
الضرورة والعذر
(3) مسائل

باب (2) الأذان والإقامة

الأذان
صفته
حكمه
وقته
(14) مسألة

الإقامة (3) مسائل

ف (1)
ستر العورة
حد العورة

باب (3) القبلة (3) مسائل

ف (2)
ما يجزئ من اللباس
في الصلاة

باب (4)

باب (5) الطهارة من النجس هل هي شرط لصحة الصلاة

باب (6) مواضع الصلاة

المواضع التي
يجوز فيها الصلاة

باب (7) معرفة التروك (شروط صحة الصلاة)

التروك المشروطة للصلاة
(أقوال/أفعال) التكلم في الصلاة

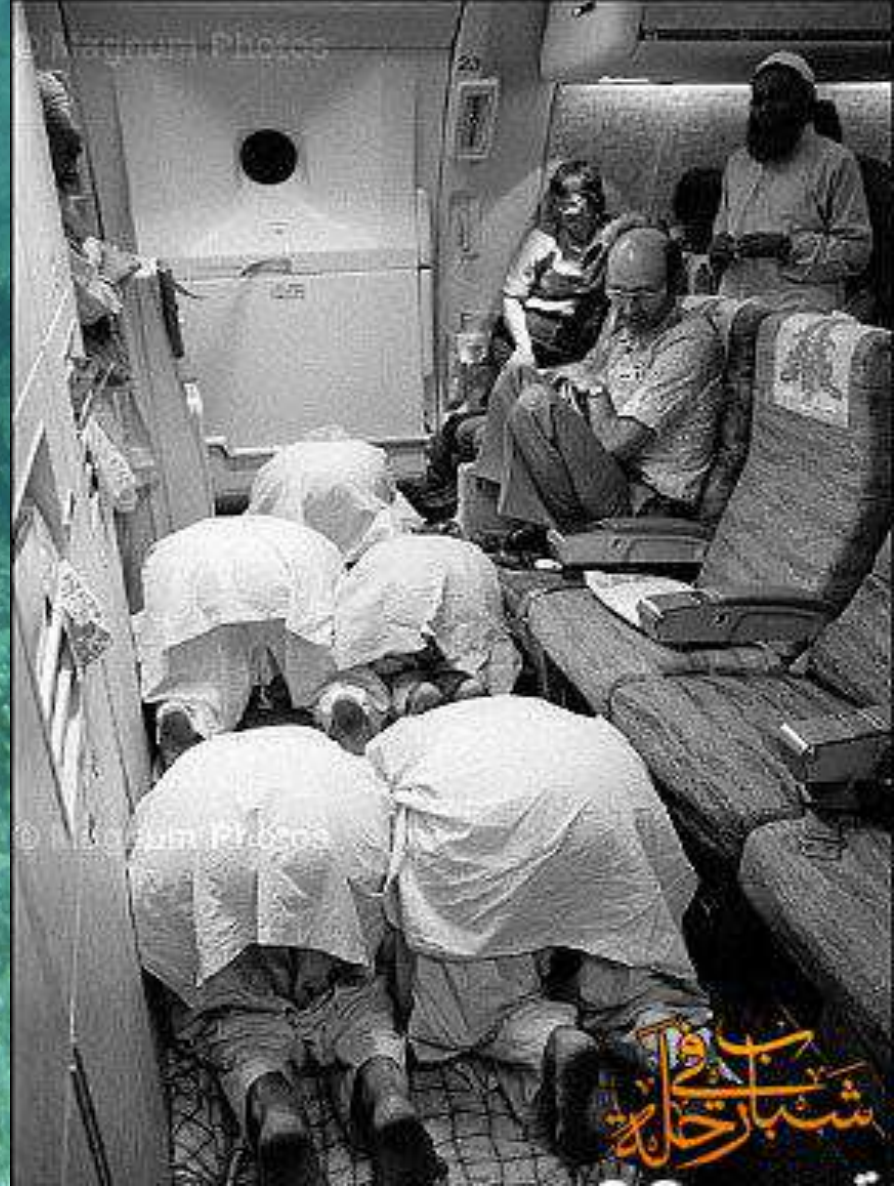
باب (8) معرفة النية

كيفية اشتراطها/ توافق
نية المأموم والإمام

المسائل (المتفق) عليها

- 1- لا خلاف أن الصلاة تجب على المسلم البالغ (العاقل).
- 2- اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمساً، وهي شرط في صحة لصلاة، وأن منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة.
- 3- اتفقوا على أن أول وقت الظهر هو الزوال.
- 4- اتفقوا على أن وقت صلاة العشاء يخرج لما بعد طلوع الفجر.
- 5- اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.
- 6- اتفقوا أن أوقات الضرورة لأربع: للحائض تطهر في هذه الاوقات، والمسافر يذكرها وهو حاضر، والحاضر يذكرها وهو مسافر، والصبي يبلغ فيها، والكافر يسلم.
- 7- اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.
- 8- اتفق العلماء على أن الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- 9- اتفقوا على أن الأذان سنة مؤكدة، أو فرض على أهل الأمصار.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ السجود لله تَعَالَى



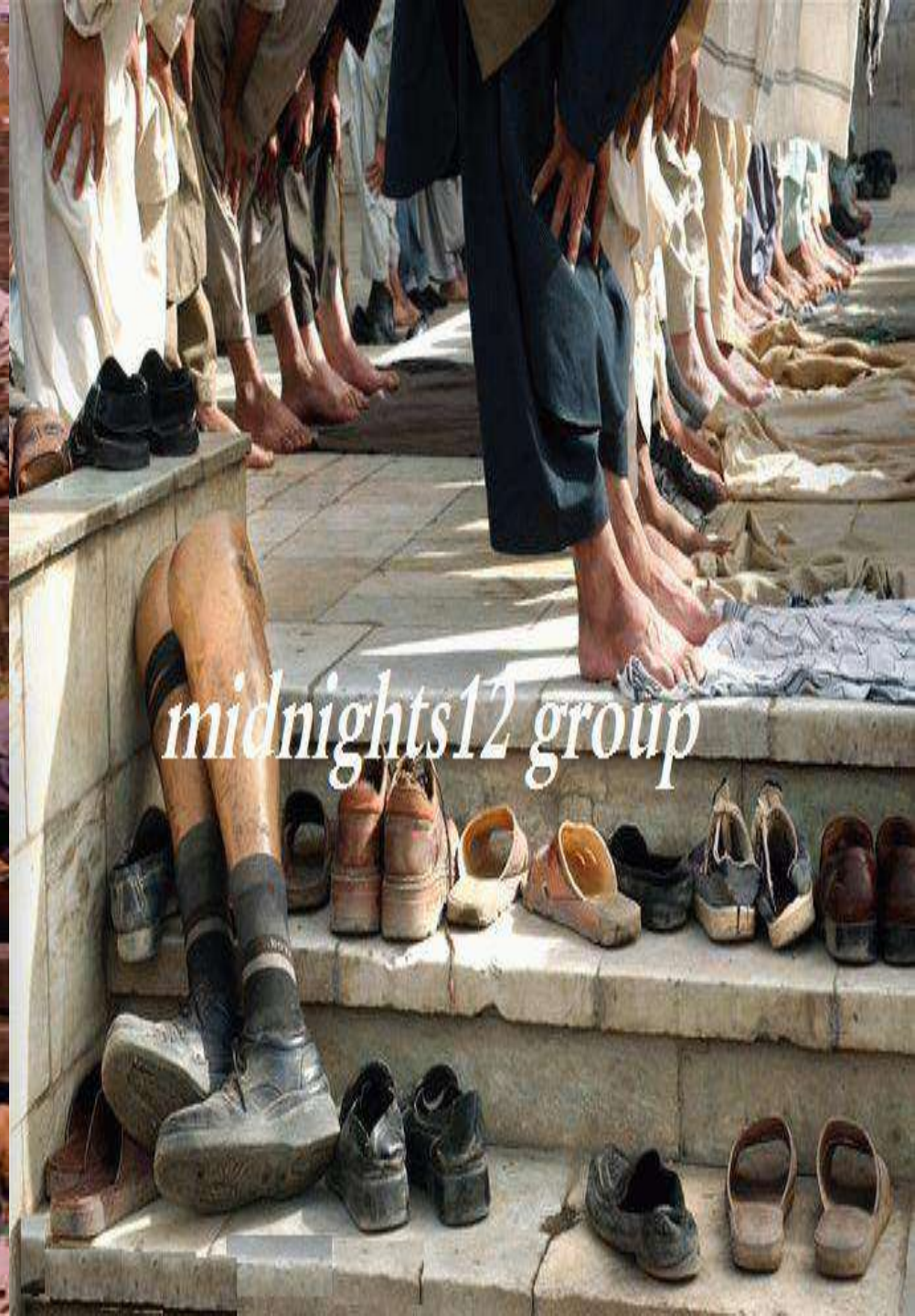
شبابنا حلة

المسائل (المتفق) عليها

- 10- اتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها.
- 11- اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة.
- 12- لا خلاف أنه من أبصر البيت، فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت.
- 13- اتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة؛ إذا صلى منفردا كان أو إماما.
- 14- اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق.
- 15- اتفقوا على هيئات من اللباس نهى عن الصلاة فيها مثل اشتغال الصماء؛ وذلك من باب سد ذريعة انكشاف العورة.
- 16- اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد.
- 17- اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة، هو درع وخمار.
- 18- اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض.
- 19- اتفق المسلمون على أن التروك المشترطة في الصلاة منها قولاً، ومنها فعلاً. واتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة.

المسائل (المختلفة) فيها

- 1- هل الوتر واجب مع الصلوات الخمس؟.
- 2- حكم من ترك الصلاة عمدا وأمر بها فامتنع.
- 3- آخر وقت صلاة الظهر (باب:1)
- 4- (الإبراد) في صلاة الظهر.
- 5- اشتراك (آخر) وقت الظهر مع (أول) وقت العصر.
- 6- آخر وقت العصر.
- 7- هل للمغرب وقت موسع؟.
- 8- أول وقت صلاة العشاء،
- 9- آخر وقت صلاة العشاء.
- 10- وقت صلاة الصبح المختار.
- 11- الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر
- 12- آخر ما يدرك به وقت الضرورة؟
- 13- هل المغمى عليه يقضي الصلاة؟
- 14- الواجب على من طهرت في أوقات الضرورة
- 15- قضاء من طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة
- 16- وقت الزوال هل هو من الأوقات المنهي عن الصلاة فيه؟.
- 17- بعد العصر هل هو من الأوقات المنهي عن الصلاة فيه؟.
- 18- الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي.
- 19- صفات الأذان. (باب:2)
- 20- قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح (التثويب).
- 21- حكم الأذان.
- 22- الأذان للفجر قبل وقته.
- 23- إقامة غير المؤذن.
- 24- أخذ الأجرة على الأذان.
- 25- الأذان قائما.
- 26- طهارة المؤذن.
- 27- توجه المؤذن للقبلة.



المسائل (المختلفة) فيها

- 28- أذان الراكب.
- 29- شرط البلوغ للمؤذن.
- 30- ما يقوله السامع للمؤذن.
- 31- حكم الإقامة للصلاة.
- 32- صفة الإقامة للصلاة.
- 33- أذان وإقامة النساء.
- 34- إصابة عين وجهه الكعبة للمصلي (باب:3)
- 35- فرض المجتهد في القبلة الإصابتة أو الاجتهاد.
- 36- الصلاة داخل الكعبة.
- 37- السترة والخط بين المصلي والقبلة.
- 38- شرط ستر العورة لصحة الصلاة (باب:4)
- 39- حد العورة للرجل والمرأة.
- 40- صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن.
- 41- لباس المرأة الخادم (الأمة) في الصلاة.
- 42- صلاة الرجل في ثوب الحرير.
- 43- شرط الطهارة من النجس لصحة الصلاة. (باب:5)
- 44- المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها. (باب:6)
- 45- الصلاة في البيع والكنائس.
- 46- الصلاة على غير الأرض.
- 47- قتل الحية والعقرب في الصلاة. (باب:7)
- 48- الكلام (سهوا/ عمدا) لإصلاح الصلاة.
- 49- توافق نية المأموم مع الإمام في الصلاة. (باب:8)



الخلاصة

تقسيمات الكتاب



المسائل المتفق عليها



المسائل المختلف فيها





مجمع المحاضرة

مقدمة كتاب الصلاة.

مسألة (1): هل الوتر واجب.

مسألة (2): حكم ترك الصلاة عمدا.

مقدمة الجملة الثانية (شروط الصلاة).

الأحاديث الواردة في تحديد أوقات الصلاة

معناه اصطلاحاً

- أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم
- أو: (الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة) (الحنفية)

الصلاة لغة

الدعاء (بالخير). (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

دليل وجوب الصلاة

- (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)
- (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)
- حديث: (بني الإسلام على خمس)
- حديث الأعرابي: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة)
- الإجماع على وجوب (5) صلوات في اليوم واللييلة

مقدمة كتاب مقدمة كتاب الصلاة

فائدة

أول ما فرض الله تعالى على النبي ﷺ قيام الليل، ثم نسخ وفرضت الصلاة قبل الهجرة ب (16) شهرا

المسألة (1)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

عدد الواجب من الصلاة (هل الوتر واجب)

اتفقوا على وجوب (5) صلوات، **اختلفوا** في وجوب (الوتر) مع الخمس

الوتر واجب
أبو حنيفة

الوتر سنة مؤكدة
مالك/ الشافعي/ أحمد

(ظاهر) تعارض الأحاديث التي توجب الخمس، والتي مفهومها وجوب الوتر

❖ (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) [ضعيف]

❖ (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) [صحيح]
❖ (الوتر حق - ثلاثا - فمن لم يوتر فليس منا) [ضعيف]

❖ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [لو لم تكن خمس لم يكن فيها وسطى]

❖ حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه عليه السلام لليمن: (...فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) [خ/م]

❖ (كان الرسول عليه السلام يسبح على الراحلة ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة) [متفق]

❖ حديث الإسراء: (هي خمس وهي خمسون) (خ)

القول الأول (الوتر سنة)؛ جمعا بين الأدلة، ولأن أحاديث الوتر فيها ضعف

يجب خمس صلوات ويأثم بترك الوتر

لا يجب على المسلم إلا خمس صلوات

السجود لغير الله جلالة

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ
عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾



هُوَ اللَّهُ



ضعف الطالب والمطلوب



المسألة (2)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

حكم ترك الصلاة عمدا

تارك الصلاة متوعد بالعقوبة الأخروية، **اتفقوا** على كفر جاحد الصلاة، **واختلفوا** في حكم تركها كسلا وتهاونا وأمر بها ولم يصل

يقتل كفرا (كافر)

أحمد/ المحدثين/ الصحابة

يقتل حدا

مالك/ الشافعي/ نسب للجمهور

يعزر ويحبس

أبو حنيفة/ الظاهرية

اختلاف الأحاديث؛ (خاص) في كفر ترك الصلاة، و(عام) في تحريم دم المسلم

■ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
■ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [حم/ت/ن/جـ]
■ (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) [م]

■ (فَأَقِمْ وَفِىهِ نَافَعٌ لِّكثيرٍ مِّنَ النَّاسِ)
■ (وَجَدْتُمُوهُمْ... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ)
■ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... وقيموا الصلاة... فإن فعلوا عصموا مني دماءهم) [متفق]
■ (نهيت عن قتل المصلين) [ص]

■ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)
■ (إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله) [متفق]
■ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس) [متفق]

أدلة القول الأول والثاني نص في محل النزاع/ وأدلة القول الثالث عموميات وهي أضعف، ولا دليل على التعزير

يكفر، وينطبق عليه أحكام الكافر، ولو تاب لا يقضي الصلاة الفائتة

هو مسلم، ينطبق عليه أحكام المقتول حدا ويقضي ما فات لو تاب

هو مسلم ولا يقتل ويقضي ما فات لو تاب



الجملة الثانية (شروط الصلاة)

● تعريف الشرط:

● ما يتوقف على وجود الشيء، ولا يكون داخلا في ماهيته.

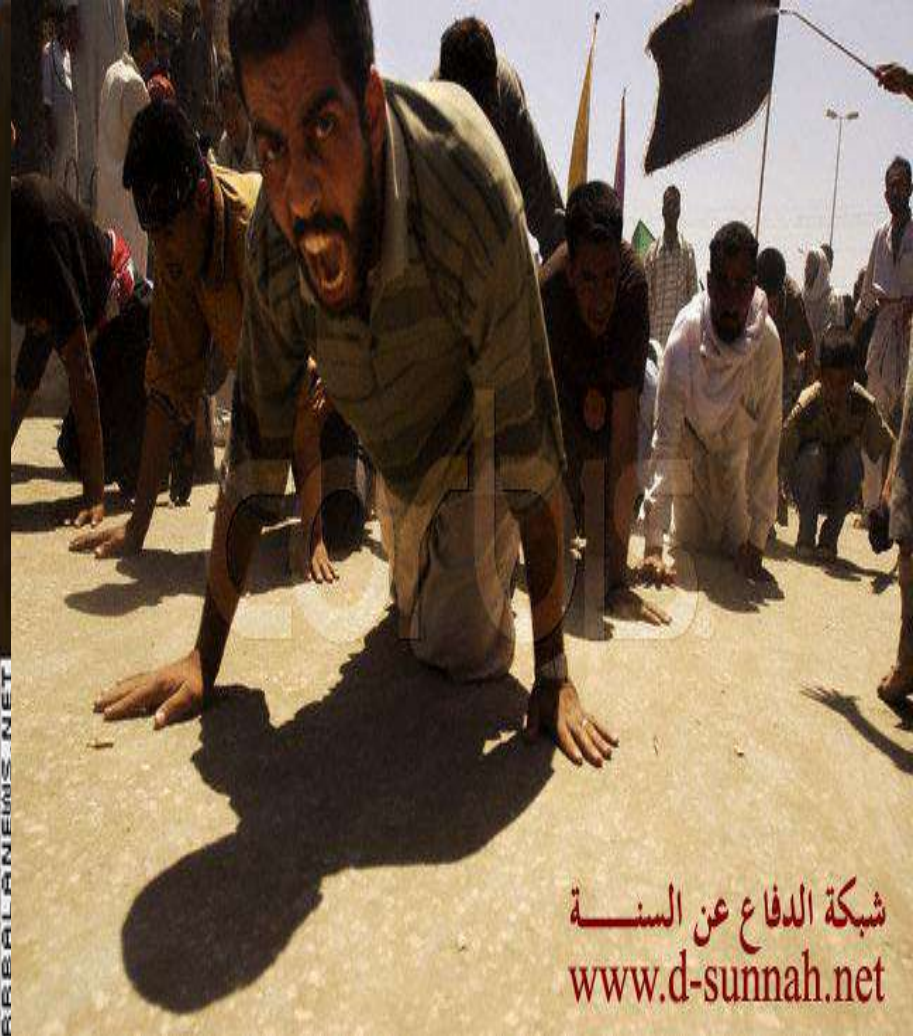
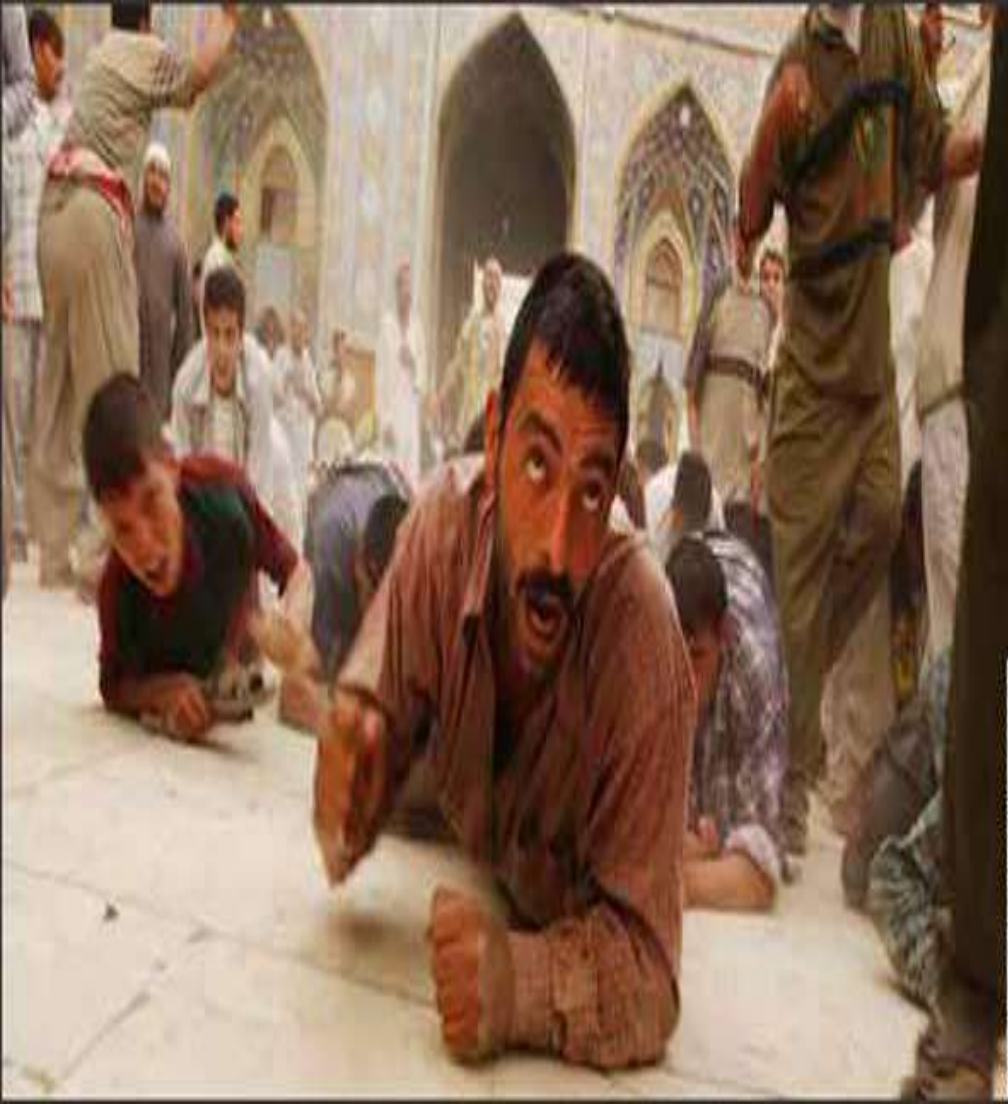
● س/ اشرح التعريف من خلال ذكر مثال (الشرط).

● س/ ما الفرق بين الشرط والركن؟.

● شروط الصلاة (اختصارا):

● دخول وقت الصلاة/ استقبال القبلة/ ستر العورة الطهارة من الحدث (أكبر/ أصغر)/ اجتناب النجاسة/ النية.

الزحف إلى المراقد



الأحاديث في أوقات الصلاة

■ 1- عن (ابن عباس) قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل **(مرتين)** عند البيت، فصلى **الظهر** حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى **العصر** حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى **المغرب** حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى **العشاء** حين غاب الشفق، ثم صلى **الفجر** حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم. وصلى المرة **(الثانية)** **الظهر** حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى **العصر** حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى **المغرب** لوقته الأول، ثم صلى **العشاء** حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى **الفجر** حين أسفر الأرض. فالتفت الي فقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) [صحيح/حم/ت/ن/قطني/حاكم/جه/بيهقي/حبان]

(تكملة) الأحاديث في أوقات الصلاة

2- عَنْ (بُرَيْدَةَ) الْأَسْلَمِي: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ **الظُّهْرَ**، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ **العَصْرَ** وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ **المَغْرِبَ** حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ **العِشَاءَ** حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ **الفَجْرَ** حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ **بالظُّهْرِ** فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى **العَصْرَ** وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى **المَغْرِبَ** قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى **العِشَاءَ** بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى **الفَجْرَ** فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ) [م].



صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ) [م].

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاةِ **الفَجْرِ** مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ **الظُّهْرِ** إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ **العَصْرُ**، وَوَقْتُ صَلَاةِ **العَصْرِ** مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ **المَغْرِبِ** إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ **العِشَاءِ** إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) [م].



جدول يوضح وقت (بداية) و(نهاية) كل صلاة من الأحاديث

الحديث		الظهر		العصر		المغرب		العشاء		الفجر	
من	إلى	من	إلى	من	إلى	من	إلى	من	إلى	من	إلى
ابن عباس (إمامة جبريل)	الفيء مثل الشراك	الفيء مثله	ظل مثله	ظل مثليه	وجبت الشمس	وجبت الشمس	غياب الشفق	ثلث الليل	برق الفجر	أسفرت الأرض	
بُرَيْدة الأسلمي	زوال الشمس	أبرد بها	الشمس مرتفعة بيضاء نقية	الشمس مرتفعة في آخرها	غياب الشمس	قبل مغيب الشفق	غياب الشفق	بعد ثلث الليل	طلوع الفجر	أسفر بها	
عبدالله بن عمرو بن العاص	زوال الشمس	ما لم يحضر العصر	؟	ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول	إذا غابت الشمس	ما لم يسقط الشفق	إذا سقط الشفق	إلى نصف الليل	؟	ما لم يطلع قرن الشمس الأول	





الخلاصة

مقدمة كتاب الصلاة.

مسألة (1): هل الوتر واجب.

مسألة (2): حكم ترك الصلاة عمدا.

مقدمة الجملة الثانية (شروط الصلاة).

الأحاديث الواردة في تحديد أوقات الصلاة

مواضيع المحاضرة

- ❖ **مسألة (3):** آخر وقت صلاة الظهر
- ❖ **مسألة (4):** وقت صلاة الظهر المرغَّب فيه المختار (الإبراد).
- ❖ **مسألة (5):** اشتراك (آخر) وقت صلاة الظهر مع (أول) وقت صلاة العصر
- ❖ **مسألة (6):** (آخر) وقت صلاة العصر
- ❖ **مسألة (7):** هل للمغرب وقت موسع؟
- ❖ **مسألة (8):** (أول) وقت صلاة العشاء
- ❖ **مسألة (9):** (آخر) وقت صلاة العشاء
- ❖ **مسألة (10):** وقت صلاة الصبح (المختار)

أول وآخر وقت صلاة (الظهر) / الإبراد

اتفقوا على أن (أول) وقت الظهر هو الزوال

لحديث بُرَيْدَةَ: (فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ)

وحديث ابن العاص: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ)

المسألة (3)	الراجح	النسبة	الدليل
آخر وقت صلاة الظهر	إذا صار ظل كل شيء (مثله)	جمهور العلماء	حديث ابن عباس: (وصلى المرة (الثانية) الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله)

المسألة (4)	الراجح	النسبة	الدليل
حكم (الإبراد) لصلاة الظهر	يشرع للظهر في شدة الحر	جمهور العلماء	- حديث: (إذا اشتد الحر فابردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم) [متفق] - حديث بريدة: (فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا)

المسألة (5)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

اشتراك (آخر) وقت صلاة الظهر مع (أول) وقت صلاة العصر

إذا انتهى وقت صلاة الظهر، هل يدخل مباشرة أول وقت صلاة العصر؟، أم بين الوقتين زمن ليس من الظهر ولا من العصر

آخر الظهر المثل، وأول العصر المثلين،
وبينهما فاصل/ أبو حنيفة (ر)

أول وقت العصر هو آخر الظهر (المثل)
الجمهور/ مالك: مشترك بقدر (4) ركعات

الخلاف في مسألة آخر وقت الظهر/ وتعارض ظاهر حديث ابن عباس وحديث ابن العاص

حديث ابن العاص: (وَوَقْتُ صَلَاةِ
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ
السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ)

حديث ابن عباس: (وصلى المرة
(الثانية) الظهر حين كان ظل كل
شيء مثل ظله، لوقت العصر بالأمس)

القول الأول (الاشتراك بين الوقتين)، وحديث ابن عباس نص، وأبو حنيفة لم يتابع عليه

الصلاة بين المثل والمثلين لا تقع ظهرا ولا عصرا

للمسافر الجمع في أي وقت بين الوقتين

الكعبة الجديدة



المسألة (6)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

(آخر) وقت صلاة العصر

ذهب الجمهور أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر (ظل كل شيء مثله)، **واختلفوا في (آخر) وقت العصر**

قبل الغروب بركعة
أهل الظاهر

ما لم تصفر الشمس
أبو حنيفة/ مالك (ر)/ أحمد (أصح)

إذا صار ظل كل شيء مثليه
مالك (ر)/ الشافعي/ أحمد (م)

ظاهر التعارض بين (ثلاثة) أحاديث؛ ابن عباس، وابن العاص، وحديث: (من أدرك ركعة)

■ حديث أبي هريرة:
(من أدرك ركعة العصر
قبل أن تغرب الشمس،
فقد أدرك العصر، ومن
أدرك ركعة قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك
الصبح) [متفق]

حديث ابن العاص:
(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا
لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ
وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)

■ حديث ابن عباس:
(وصلى المرة (الثانية)
العصر حين كان ظل
كل شيء مثليه)

القول الأول والثاني بينهما تقارب، فإلى اصفرار وقت (اختيار)، وما بعدها وقت (ضرورة)، وعليه حمل حديث: (من أدرك ركعة)

من صلى ركعة قبل غروب
الشمس، صلاته في الوقت المختار

من صلى العصر بعد إصفرار
الشمس، صلاته بعد الوقت المختار

من صلى العصر بعد ظل المثلين،
صلاته بعد الوقت المختار

المسألة (7)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

هل للمغرب وقت موسّع

اتفقوا أن المغرب يجب إذا غربت الشمس، **واختلفوا** هل لها وقت موسع

موسع (بين غروب الشمس والشفق)
أبوحنيفة، مالك (ر) / الشافعي (ق) / أحمد

وقت واحد غير موسع
مالك (م) / الشافعي (ج)

ظاهر معارضة حديث ابن عباس لحديث ابن العاص وبريدة

■ حديث ابن العاص: (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)

■ حديث بريدة: (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)

■ حديث أبي هريرة: (إن أول صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق) [م]

■ حديث ابن عباس: (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى المرة الثانية المغرب لوقته الأول)

■ حديث: (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)
[حم، د، جه]

■ إجماع المسلمين على فعلها أول الوقت

القول الثاني (للمغرب وقت موسع)؛ أدلتهم أصح، وحديث ابن عباس كان بمكة أول الفرض

جواز الصلاة أول وآخر وقت المغرب

لا يدخل العشاء بعد خروج المغرب، وهناك وقت مهمل بين الوقتين

أول وقت صلاة (العشاء)

اتفقوا على أن (أول) وقت العشاء هو مغيب الشفق
لحديث ابن عباس: (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق)
وحديث بريدة: (ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)

المسألة (8)	الراجح	النسبة	الدليل
معنى الشفق الذي هو أول وقت صلاة العشاء	مغيب الحمرة	أكثر العلماء	■ رواية لحديث بريدة: (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ) [ثور الشفق: ثوران حمرة] ■ حديث عائشة: (وكانوا يصلون العشاء بين أن يغيب الشفق الأول، إلى ثلث الليل) [خ] ■ أثر ابن عمر: (الشفق الحمرة، فإن غاب الشفق وجبت الصلاة) [قطني/بيهقي/وروي مرفوعا] ■ حديث النعمان: (كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه) [أي: الليلة الثالثة] [صحيح/حاكم/حبان/ت]

المسألة (9)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

(آخر) وقت صلاة العشاء

اتفقوا أن وقت العشاء يخرج إذا طلع الفجر، **واختلفوا فيما قبل ذلك**

آخر الوقت (ثلاث) الليل
مالك(م)، الشافعي(ج)، أحمد(ر)

آخره (نصف) الليل
أبو حنيفة/ مالك(ر) // الشافعي(ق) // أحمد(ر)

آخره (طلوع الفجر)
داود الظاهري

ظاهر التعارض بين نصوص الأحاديث

■ حديث ابن عباس: (وصلى
المرة (الثانية) العشاء حين
ذهب ثلث الليل)
■ حديث بريدة: (وصلى
العشاء بعدما ذهب ثلث الليل)
■ حديث عائشة: (وكان
يصلون العشاء إلى ثلث الليل)
[خ]

■ حديث ابن العاص: (وَوَقْتُ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)
■ حديث أنس: (أخبر رسول الله ﷺ
صلاة العشاء إلى نصف الليل) [خ/م]
■ حديث أبي سعيد: (صلينا مع
رسول الله صلاة العشاء، فلم
يخرج حتى مضى نحو شطر
الليل) [صحيح/ خزيمة/ د]

■ حديث أبي قتادة:
(ليس في النوم
تفريط، أما
التفريط على من لم
يصل حتى يجيء
وقت الصلاة
(الأخرى) [م])

القول الثاني: (نصف الليل)؛ لثبوت الخبر، وفيه إثبات زيادة على أخبار الثلث

من صلى العشاء بعد ثلث الليل،
صلاته بعد الوقت المختار

من صلى العشاء بعد نصف الليل،
صلاته بعد الوقت المختار

من صلى العشاء بعد نصف
الليل، صلاته في الوقت المختار

أول وآخر وقت صلاة (الفجر) / والوقت المختار (الأفضل)

اتفقوا على أن (أول) وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الصادق

واتفقوا أن (آخر) وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس

لحديث ابن عباس: (ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة (الثانية) الفجر حين أسفر الأرض)

وحديث ابن العاص: (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ)

الدليل

- حديث عائشة: (كان ﷺ يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) [خ]
- حديث جابر: (كان يصلي الظهر بالهجرة، والصبح بغلس) [خ/م]
- حديث ابن مسعود: (صلى النبي ﷺ مرة بغلس، ثم مرة فأسفر، ثم كانت صلاته بغلس حتى مات) [حسن/د]
- حديث: أي الصلاة أفضل؟، قال: (الصلاة لأول ميقاتها) [خ/م]
- فعل الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان ؓ

النسبة

مالك
الشافعي
أحمد

الراجح

التغليس
أي:
ظلمة
آخر
الليل

المسألة (10)

الوقت
المختار
(الأفضل)
لصلاة
الفجر

جدول يوضح الراجح (لبداية) و(نهاية) وقت كل صلاة

الظهر		العصر		المغرب		العشاء		الفجر	
أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر	أول	آخر
الزوال	ظل كل شيء مثله الجمهور	ظل كل شيء مثله الجمهور	إصفرار الشمس أبو حنيفة مالك (ر) أحمد	غروب الشمس اتفاق العلماء	غروب الشمس اتفاق العلماء	مغيب الشفق الحمرة اتفاق العلماء	نصف الليل أكثر العلماء	طلوع الفجر الصادق اتفاق	طلوع الشمس اتفاق والتغليس أفضل مالك الشافعي أحمد

اختلاصة

- **مسألة (3):** آخر وقت صلاة الظهر
- **مسألة (4):** وقت صلاة الظهر المرغَّب فيه المختار (الإبراد).
- **مسألة (5):** اشتراك (آخر) وقت صلاة الظهر مع (أول) وقت صلاة العصر
- **مسألة (6):** (آخر) وقت صلاة العصر
- **مسألة (7):** هل للمغرب وقت موسع؟
- **مسألة (8):** (أول) وقت صلاة العشاء
- **مسألة (9):** (آخر) وقت صلاة العشاء
- **مسألة (10):** وقت صلاة الصبح (المختار)



مواضيع المحاضرة

مسألة (11): هل المغمى عليه يقضي الصلاة؟

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

مسألة (12): الصلاة وقت الزوال (هل هو وقت نهي)

مسألة (13): الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي)

مسألة (14): الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي

المسألة (11)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

هل المغمى عليه يقضي الصلاة

اتفقوا أنه لا يسقط عنه القضاء إن أغمى عليه بسبب محرم كشرب خمر،
واختلفوا في قضاء المغمى عليه بسبب مباح وفاق بعد خروج الوقت

يقضي الصلاة

أحمد

يقضي فيما دون (5) صلوات

أبو حنيفة

لا يقضي الصلاة

مالك/ الشافعي

هل فقد المغمى عليه لعقله يشبه بالنائم أم المجنون (لم يذكره ابن رشد)

■ أثر عمار أنه أغمى عليه
أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد
ثلاث فصلى [الأثرم]
■ الإغماء لا يسقط فرض
الصيام، ولا يؤثر في استحقاق
الولاية، فكذا الصلاة
■ القياس على (النائم)، فمتى
أفاق قضى الصلاة

■ يدخل
التكرار في
الصلاة بعد
خمس
صلوات
فيسقط
القضاء

■ أثر ابن عمر أنه أغمى عليه ولم
يقض الصلاة [الموطأ]
■ حديث عائشة سألت النبي ﷺ عن
الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة،
فقال: (ليس في ذلك قضاء) [قطني/
بيهقي/ وقال ابن الجوزي: لا يصح]
■ القياس على (المجنون)، لأن
الإغماء مرض/ وعلى الحائض

القول الثالث: (يقضي الصلاة)؛ لأنه الأصل قضاء الصلاة، وإبراء للذمة

من أغمى عليه يومين
يقضي الصلاة

من أغمى عليه يومين (لا)
يقضي الصلاة

من أغمى عليه يومين (لا)
يقضي الصلاة

المسألة (12)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

الصلاة وقت الزوال (هل هو وقت نهي)

اتفقوا على (ثلاثة) أوقات نهي؛ وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **واختلفوا** في وقت الزوال

وقت الزوال (ليس) وقت نهي
مالك

وقت الزوال وقت نهي
أبو حنيفة/ أحمد/ الشافعي (إلا الجمعة)

معارضة الأثر للعمل (عمل أهل المدينة)

■ حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي ... حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب) [م]

■ (استثناء الجمعة) أثر : (أنهم كانوا زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر) [الموطأ] [ومعلوم أن عمر كان يخرج بعد الزوال]

■ عمل أهل المدينة؛ فهم على منع الصلاة وقت الشروق والغروب، ولم يمتنعوا عن الصلاة وقت الزوال/ قال مالك: أدركت أهل الفضل والعباد يصلون تلك الساعة

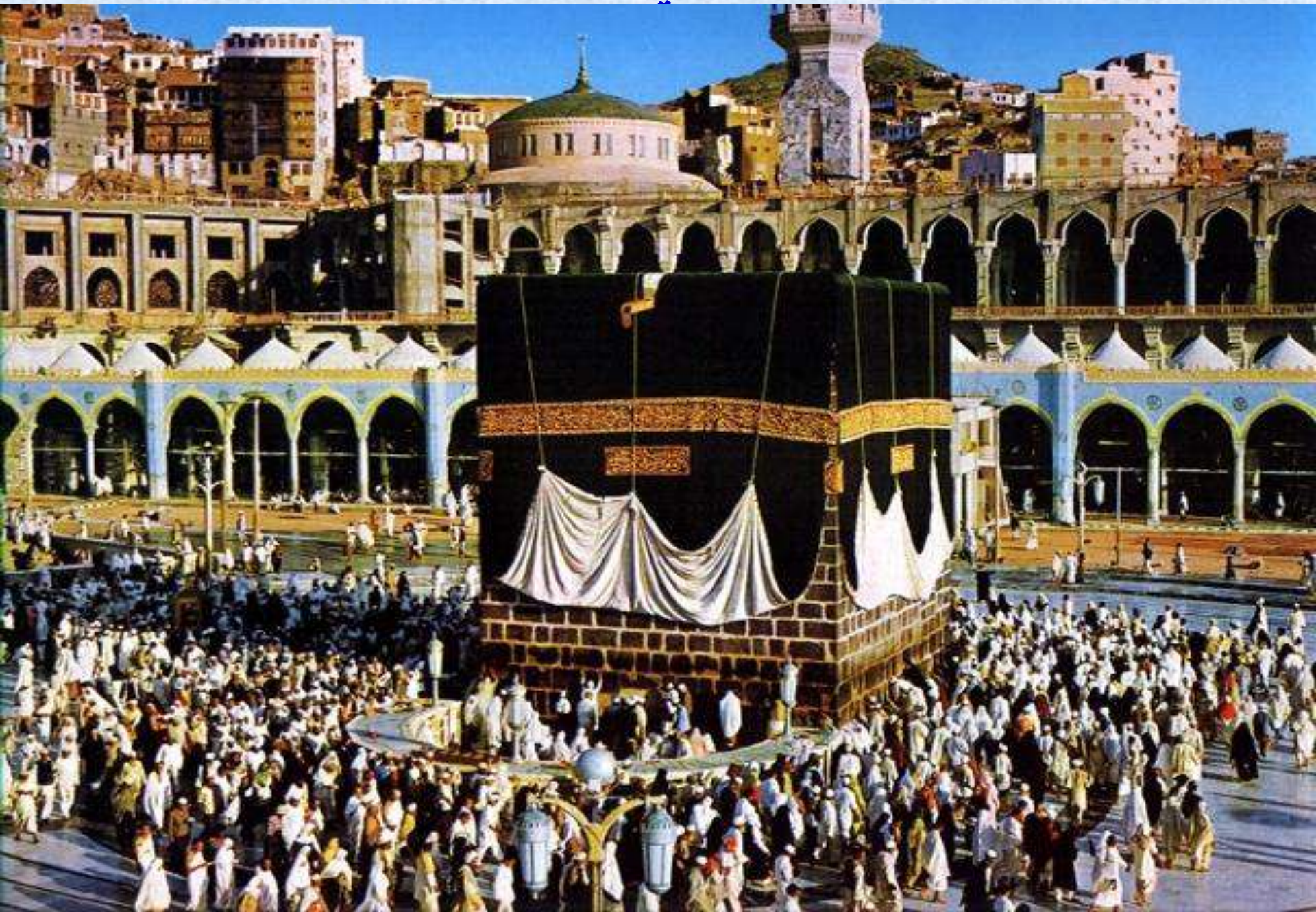
■ حديث ابن عباس: (فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر) [الفتح/ شرح الزرقاني] وكان الناس يصلون حتى يخرج عمر

القول الأول؛ فدليلهم نص في محل النزاع/ ويبقى استثناء يوم الجمعة قائم

يجوز صلاة النافلة وقت الزوال

(لا) يجوز صلاة النافلة وقت الزوال

مكة بين الحاضر والماضي



المسألة (13)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي)

اتفقوا على (ثلاثة) أوقات نهي؛ وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **واختلفوا في الصلاة بعد العصر**

بعد صلاة العصر (ليس) وقت نهي
ابن حزم/ بعض الصحابة

بعد صلاة العصر وقت نهي
أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد

ظاهر معارضة الأثر للأثر

■ حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]

■ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) [متفق]

■ حديث عائشة قالت: (ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط، سرا ولا علانية؛ ركعتين بعد الفجر، وركعتين بعد العصر) [م] وقالت عائشة: (وهم عمر؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) [م]

■ حديث علي مرفوعا: (لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) [د/وصحه الألباني وحسنه النووي]

القول الأول؛ ويحمل فعله ﷺ على الخصوصية، لما في حديث أم سلمة أنه ﷺ شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر فصلاهم بعد العصر [متفق]

يجوز صلاة النافلة بعد العصر

(لا) يجوز صلاة النافلة بعد العصر

المسألة (14)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة ووجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي

اتفقوا أنه أن النفل المطلق لا يجوز وقت النهي، **واختلفوا** فيما سواه من الصلوات

لا تجوز كل الصلاة إلا
قضاء عصر يومه
أبو حنيفة

لا تجوز إلا الفريضة وذوات الأسباب
الشافعي [مالك/أحمد: بعد الصبح
والعصر]

لا تجوز إلا الفريضة
الثوري [مالك/أحمد:
عند الشروق والغروب]

اختلافهم في الجمع بين العموميات المتعارضة في الظاهر، وأيهما يخصص الآخر

■ عموم حديث أبي هريرة: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]

■ حديث أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت) [متفق]

■ حديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [م]

■ قال ﷺ: (يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار) [دن/جه/حم/ت/الأثرم]

■ حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]

■ تخصيص عموم النهي من حديث أبي هريرة بحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)

القول الثاني؛ لورود الدليل على فعل ذوات الأسباب

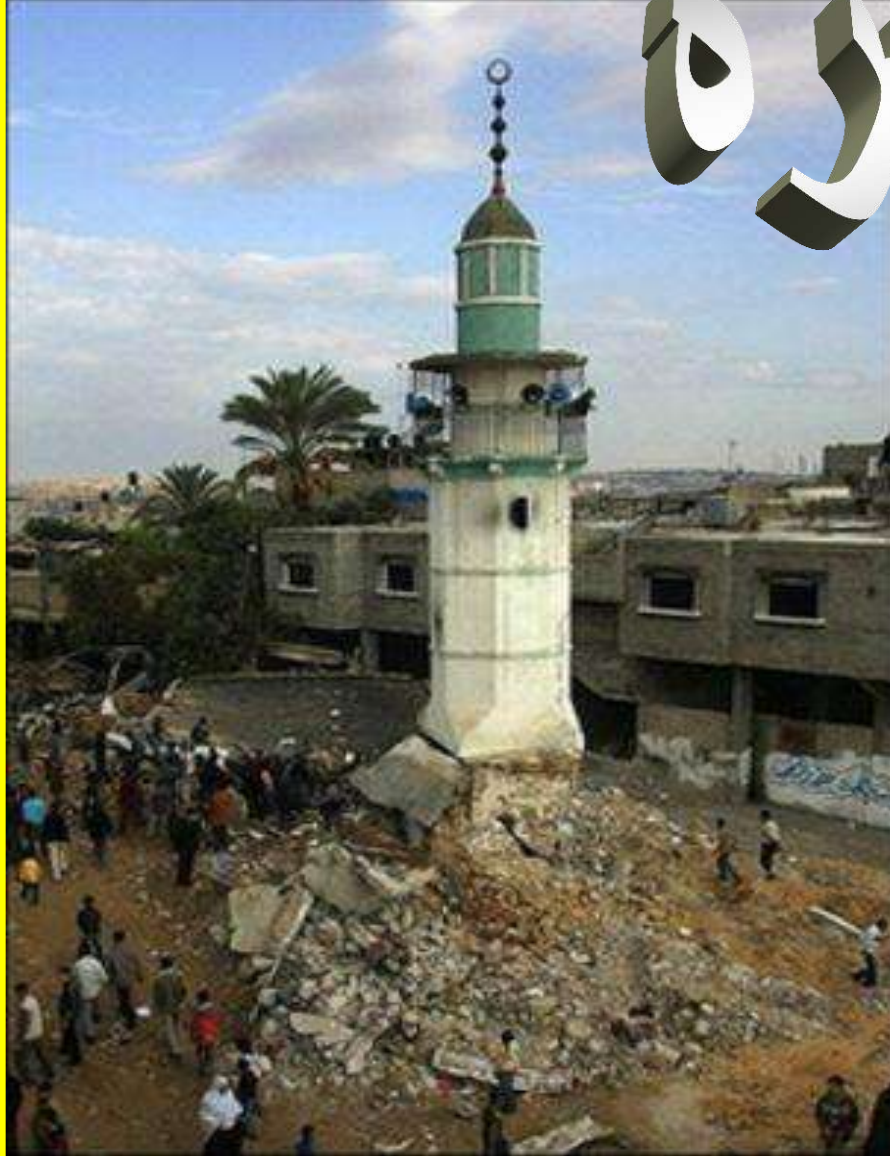
الخلاف في مسائل كثيرة هل تصلى وقت النهي منها: قضاء الفوائت/ صلاة المنذور/ ركعتي الطواف/ تحية المسجد/ سنة الفجر بعد الصلاة/ قضاء السنن/ صلاة الكسوف/ صلاة الجنزة...



الخلاصة

- **مسألة (11):** هل المغمى عليه يقضي الصلاة؟
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- **مسألة (12):** الصلاة وقت الزوال (هل هو وقت نهى)
- **مسألة (13):** الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهى)
- **مسألة (14):** الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي

مواضيع المحاضرة



- تعريف الأذان وفضله
- مسألة (15): صفات الأذان
- مسألة (16): قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصباح
- مسألة (17): حكم الأذان للصلاة
- مسألة (18): حكم إقامة غير المؤذن
- مسألة (19): أخذ الأجرة على الأذان
- مسألة (20): حكم الأذان قائما
- مسألة (21): الأذان بلا طهارة
- مراجعة المسائل الخلافية

معناه اصطلاحاً

الإعلام بدخول وقت الصلاة أو
قربه، بذكر مخصوص

معناه لغة

الإعلام/ آذنت فلان بكذا، أي: أعلمته
(وَأَذَانُ مَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)

فضل الأذان

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ
وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا) [خ/م]
■ قَالَ ﷺ: (الْمُؤَذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ
أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

■ قال ﷺ: (إذا كنت في غنمك فأذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
إنس ولا شيء إلا شهد له يوم
القيامة) [خ]



فائدة

اتفقوا أن الأذان لا يسن لغير
الصلوات الخمس والجمعة. وأن
النداء لصلاتي الكسوف
والاستسقاء بقوله: (الصلاة جامعة)

مسألة (15): صفات الأذان (أربع)

1- أذان (أهل المدينة) / اختاره مالك / [تثنية التكبير وتربيع الشهادتين] / (17) كلمة:

عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال: (اللهُ أَكْبَرُ/ اللهُ أَكْبَرُ/ [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ لا يرفع صوته، ثم يرجع فيقول] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ/ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ/ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ/ أَكْبَرُ اللهُ/ أَكْبَرُ اللهُ/ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قال الألباني: منكر مخالف للروايات الأخرى

2- أذان (المكيين) / اختاره الشافعي / [تربيع التكبير وتربيع الشهادتين] / (19) كلمة

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: (اللهُ أَكْبَرُ/ اللهُ أَكْبَرُ/ اللهُ أَكْبَرُ/ اللهُ أَكْبَرُ/ [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ/ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ/ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ/ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ/ اللهُ أَكْبَرُ/ اللهُ أَكْبَرُ/ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) [مُسْلِمٌ]

بقية صفات الأذان

3- أذان (الكوفيين) / اختاره أبو حنيفة وأحمد / [تربيع التكبير وتثنية الباقي] / (15) كلمة:

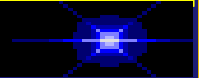
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا مَخْذُومَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ / أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ / حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ / حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ / حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ / حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ / اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

4- أذان (البصريين) / اختاره الحسن البصري وابن سيرين / [تربيع التكبير وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح] / (19) كلمة:

(اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ / حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ / حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ / أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ / حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ / حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ / أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ / حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ / حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ / اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ / لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

الأذان المختار / ذهب جمع من الأئمة إلى جواز الأذان بكل صفاته الواردة وحملوا الأحاديث على الإباحة والتخيير؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ وعمل به الصحابة

المسألة (16)	الراجح	النسبة	الدليل
قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح	يزاد: (الصلاة خير من النوم) لأذان الصبح، بعد: (حي على الفلاح) [التثويب]	أبوحنيفة مالك الشافعي (قديم) أحمد (الجمهور)	❖ عن أبي محذورة قال: (كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأقول - إذا قلت في الأذان الأول حي على الفلاح -: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) [الطبراني/ جه/ بيهقي/ قطني] ❖ عن بلال: (أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك) [جه/ بيهقي/ حم/ دارمي/ وصححه الألباني]



المسألة (17)

محل النزاع

الأقوال

سبب الخلاف

الأدلة

وجه الدلالة

الراجع

ثمرة الخلاف

حكم الأذان للصلاة

اتفقوا على مشروعية الأذان، وذهب الجمهور إلى صحة صلاة من لو يؤذن، **واختلفوا في وجوب الأذان للصلاة**

فرض (للجماعة/ المنفرد/ المسافر)

مالك (ر)/ أحمد/ الظاهرية

سنة (للجماعة/ المنفرد)

أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (ر)

ظاهر معارضة الآثار/ هل المقصود بالأذان الاجتماع

■ ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا سمع النداء لم يُغر، وإذا لم يسمعه أغار [متفق]

■ قال ﷺ لابن الحويرث وصاحبه: (إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما) [متفق]

■ قال ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) [د]

■ داوم عليه ﷺ وخلفاؤه، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة

■ حديث المسيء في صلاته: (إذا اردت الصلاة؛ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبر) [خ] (ولم يأمره بالأذان)

■ حديث (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا)

■ تركه ﷺ للأذان للصلاة الثانية في عرفة ومزدلفة

(فرض) على الجماعة في المساجد (سنة) للمنفرد، وإن اتفق أهل بلدة على تركه أثموا وقاتلهم الإمام

يأثم من ترك الأذان

(لا) يأثم من ترك الأذان

المسألة (18)	الراجح	النسبة	الدليل
حكم إقامة غير المؤذن	يجوز أن يؤذن رجل ويقيم آخر، والأولى أن يقيم المؤذن	أكثر الفقهاء	❖ حديث عبدالله بن زيد حين أري الأذان قال: (أمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن، ثم أمر عبدالله فأقام) [حم/د/ وحسنه ابن عبد البر/ وضعفه الألباني] ❖ حيث الصّدائي قال: أتيت النبي ﷺ فلما كان أو ان الصبح أمرني فأذنت، فجاء بلال ليقيم فقال ﷺ: إن أخا صدّاء أذن، ومن أذن فهو يقيم) [حم/د/ان/وجه/ وضعفه غير واحد]

المسألة (19)	الراجح	النسبة	الدليل
هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان	لا يجوز، ويجوز أخذ الرزق إذا لم يوجد متطوع	أبو حنيفة الشافعي (وجه) أحمد	❖ حديث عثمان بن أبي العاص قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا) [حم/د/ت/ان/ وصححه غير واحد] ❖ عن ابن مسعود قال: (أربع لا يؤخذ عليهن أجر؛ الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء) [ت] ❖ قال رجل لابن عمر: (إني احبك في الله، قال ابن عمر: أني أكرهك في الله؛ إنك تسال على أذانك اجرا) [حبان/ نيل الأوطار]

المسألة (20)	الراجع	النسبة	الدليل
حكم الأذان قائما	سنة ويجوز قاعدا لعذر ويكره بغير عذر	جمهور العلماء	❖ حديث وائل بن حُجر قال: (حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن ألا على طهر) [البيهقي] ❖ حديث ابن عمر: قال ﷺ لبلال: (قم فأذن) [خ/م] ❖ قال الحسن العبدى: (رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدا، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله) [البيهقي/ وحسن إسناده الألباني]

المسألة (21)	الراجع	النسبة	الدليل
هل يجوز الأذان بلا طهارة	يستحب أن يكون متطهرا ويكره أن يكون محدثا	أكثر أهل العلم	❖ حديث وائل بن حُجر قال: (حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن ألا على طهر) [البيهقي] ❖ حديث أبي هريرة قال ﷺ: (لا يؤذن إلا متوضئ) [ت] ❖ لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب إليه

مراجعة المسائل الخلافية في كتاب الصلاة



1- الوتر ليس بواجب / (مالك/ الشافعي/ أحمد) // (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)

2- تارك الصلاة يقتل (كفراً/ حدا) / (مالك/ الشافعي/ أحمد) // (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)

5- يشترك (آخر) وقت الظهر مع (أول) وقت العصر / (الجمهور) // (وصلى المرة الثانية) الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس

6- آخر وقت صلاة العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه / (مالك/ الشافعي/ أحمد) // (وصلى المرة الثانية) العصر حين كان ظل كل شيء مثليه

7- ليس للمغرب وقت موسع / (مالك/ الشافعي) // (وصلى المرة الثانية المغرب لوقته الأول)

9- آخر وقت العشاء نصف الليل / (أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد) // (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)

11- المغمى عليه يقضي الصلاة / (أحمد) // (لأن عمار أغمى عليه أياماً، ثم استفاق بعد ثلاث فصولى)

12- وقت الزوال وقت نهى عن الصلاة / (أبوحنيفة/ الشافعي/ أحمد) // (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي...وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل)

13- بعد العصر وقت نهى عن الصلاة / (الأربعة) // (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)

14- وقت النهي لا تصلى إلا الفريضة وذوات الأسباب / (الشافعي/ مالك/ أحمد) // (يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار)

17- الأذان فرض على الجماعة (أحمد) وسنة للمنفرد (أبوحنيفة/ الشافعي) // كان ﷺ إذا سمع النداء من أهل قرية لم يُغر، وإذا لم يسمعه أغار

الخلاصة

تعريف الأذان وفضله

مسألة (15): صفات الأذان

مسألة (16): قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح

مسألة (17): حكم الأذان

مسألة (18): حكم إقامة غير المؤذن

مسألة (19): أخذ الأجرة على الأذان

مسألة (20): حكم الأذان قائما

مسألة (21): الأذان بلا طهارة

مراجعة المسائل الخلافية



سبحانه اللهم وحمده استغفره وانوب اليه